

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٢

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال
بالعيد الثلاثين لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الموسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والإتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨
لسنة ١٩٤٥ بشأن المنشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم

الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح
إناث الماشية ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم السرقة ؛
العقوبات ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قانون

الضرب والجرح ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم

البناء ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب في مواد

في مستازمات الإنتاج الزراعي ؛
وعلى أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - فيما عدا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٨٢ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ - يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر ١٩٨٢ خمس عشرة سنة ميلادية .
ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

مادة ٣ - لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤ مكررا، ١٠٢، (أ) ١٠٢، (ب) ١٠٢، (ج) ١٠٢، (د) ١٠٢ (هـ) ١٠٢، (و) ١١٣، ١١٣، مكررا ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٣٤، فقرة ٣، ٢ إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة و ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦ مكررا، ٣١٦، مكررا ثانيا، ٣١٦، مكررا ثالثا، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣ مكررا أولا، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٣٧، من قانون العقوبات، وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح وفي المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، و ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، وفي المواد ١، ٣، ٤، ٥، ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة، وفي المواد ١٣٦، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية، وفي المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث، وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وفي المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة، وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية، وفي أوامر نائب الحاكم العسكري أرقام ١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ١٣ لسنة ١٩٧٣

مادة ٤ - يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ هذه العقوبة داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٤٠٣ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك